

الفصل الخامس

أركان الحسبة
وتفاصيل كل ركن منها

إنه لا بد من قائم بهذه الوظيفة وهذا هو **المُحْتَسِب**، كما لا بد من وجود من تجري عليه، وهذا هو **المُحْتَسَبُ عَلَيْهِ**، وأيضاً فإنه لا بد من عمل أو ترك تجرى فيه الحسبة وهذا هو **المُحْتَسَبُ فِيهِ**، وأما عمل المحتسب - وهو الركن الرابع للحسبة - فهو **الاحتساب**^(١) وبهذا يتبين لك أن للحسبة أربعة أركان هي:

١ - المُحْتَسِب .

٢ - المُحْتَسَب عَلَيْهِ .

٣ - المُحْتَسَب فِيهِ .

٤ - الاحتساب .

وسنبين لك فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في كل واحد من هذه الأركان الأربعة، ونفصل القول فيه حسب الاستطاعة والله تعالى وحده هو المسؤول التسديد والإعانة .

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٧ .

الركن الأول

(المحتسب)^(١)

المراد بالمحتسب: هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أم لا. لكن الشائع عند الفقهاء إطلاقه على المنسوب لهذا الأمر خاصة^(٢) وأما غيره فيطلقون عليه المتطوع، ومرادنا هنا الإطلاق الأول.

الشروط التي لا بد من توافرها فيه^(٣):

وأعني هنا بالشروط ما عناه الأصوليون بها إذ إن الشرط عندهم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قال في المراقي:

ولازم من انعدم الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٨.

(٢) معالم القربة ص ٧.

(٣) فيما يتعلق بمعرفة شروطه وآدابه انظر مجموع الفتاوى (١٤/٤٨٢)، (١٥/٣٣٧) - (٣٣٩)، (١٨/٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) (٢٨/١٣٤ - ١٣٧، ١٥٣ - ١٦٥، ١٧١) - (١٨٠)، (٣٠/٣٧٠)، الآداب الشرعية (١/١٦١)، العين والأثر ص ٤٩ لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٩ - ٤٣٦)، غذاء الألباب (١/٢١٩ - ٢٢٠)، معالم القربة ص ٧، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

كسبب وذا الوجود لازم له وما في ذلك^(١) شيء قائم^(٢)
وإنما نبهت على هذا؛ لأن الأمور المطلوب توافرها في المحتسب
متفاوتة فمنها الذي إذا فُقد سقط وجوب الاحتساب عن فاقده، بل قد
يحرم في بعض الأحوال كما سيأتي .

ومنها ما يجب توفره، وقد يآثم المحتسب على التفريط فيه لكن لا
يسقط وجوب الاحتساب حال فقده .

ومنها ما هو مكمل ومعدود من المحسنات والمتممات التي كلما
توافرت في المحتسب كلما كان أكمل حالاً وأقوى مقالاً وتأثيراً من
غيره .. وهذا معدود في جملة المستحبات .

وهذا التفصيل مهم جداً .. ذلك أنه إذا ذُكرت الشروط والواجبات
والاداب مختلطة بعضها مع بعض فإن ذلك يكون أدعى للخلط في
فهمها .. مما يؤدي إلى تصور القيام بمهمة الاحتساب ضرباً من المحال أو
ما يدانيه ويقاربه!

وهذا انحراف ولا شك تولد من سوء الفهم والخلط بين ما هو شرط
وما هو واجب في هذا العمل الجليل .

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أن جميع آداب المحتسب سواء منها ما
كان شرطاً^(٣) أو واجباً أو مستحباً راجعة إلى ثلاثة آداب أصلية رئيسة

(١) أي الشرط . أي لا يلزم من وجوده وجود المشروط .

(٢) انظر: مراقبي السعود إلى مراقبي السعود ص ٢٤ .

(٣) أعني بالشرط هنا ما كان زائداً على شرط الوجوب .. والمراد ما طولب المكلف
بتحصيله كما سيأتي بيان ذلك وتوضيحه .

وهي : العلم، والورع، وحسن الخلق .

فالعلم : ليعلم به مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها فيقتصر على حد الشرع فيها .

وأما الورع : فلكي يكون له رادع عن تعمد مخالفة ما علم .

وأما حسن الخلق : فلكي يتمكن صاحبه من الرفق ..

ثم عقب ذلك بقوله : « فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكراً لمجازة حد الشرع فيها » ا.هـ^(١) .

وقبل الشروع في تعداد الشروط وذكرها أود أن ألفت نظرك إلى أن الشروط منقسمة إلى قسمين :

الأول : ما يسمى بشروط الوجوب : وهي التي لا يطالب المكلف بإيجادها وتحصيلها سواء منها ما كان في مقدوره أن يحصله أو كان خارجاً عنه .

ومثال الأول تحصيل نصاب الزكاة مثلاً . ومثال الثاني دخول وقت الصلاة فهو ليس في مقدور المكلف .

(١) الإحياء (٢/٣٢٨) .

قال في المراقي :

شرط الوجوب ما به نكلف وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت^(١) والنقاء^(٢) وكبلوغ بعث الأنبياء^(٣)

ثم أشار إلى شَرْطَيِ التكليف الثابتين وهما: العلم بالتكليف،
والقدرة على فعله، فقال :

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف^(٤)

أما عن الشرط الأول الذي هو العلم فإن من لم يعلم أن ذلك الأمر
أو ذلك الفعل مطلوب منه شرعاً فليس عليه أن يأتي به ولا يُؤاخَذ
على تركه قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٥).

وفي موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يؤخذ من
جهل وجوبه عليه ثم تركه . . وكذا لو جهل جزئية من جزئياته ثم ترك
إنكارها . .

وقد علمت حكمه ومشروعيته، وعناية الشرع به، وقامت عليك
الحجة في ذلك . . هذا فيما يتعلق بالشرط الأول من شروط التكليف .

أما الشرط الثاني منها وهو الوسع فإن الله تعالى قد وضع الجهاد
عن الأعرج والأعمى والمريض مرضاً لا يستطيع معه الجهاد .

(١) أي دخول وقت الصلاة .

(٢) أي الطهر من الحيض .

(٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق ص ١٧ .

(٥) الإسراء آية ١٥ .

ومن المعلوم أن الجهاد نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو رأس أنواعه وأهمها .

ومن كان مصاباً بعلّة تعطل الأعضاء كالشلل مثلاً . . فإنه لا يطالب أن يغير المنكر بيده، وكذا الأبكم فإنه لا يطالب بالتغيير بلسانه لعدم القدرة، ومثله من عجز لخوف لحوق ضرر معتبر وما في معناه . . وهكذا، وهذا من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم .

والحاصل: أن شروط الوجوب أو « شروط التكليف » لا يطالب العبد بإيجادها . وهذا أمر معلوم لدى طلبة العلم لا يكاد يخفى على أحد منهم .

لكن المهم في موضوعنا هو القسم الثاني من الشروط وهي **شروط الأداء**، وهي عبارة عن شروط التكليف التي مضت، بالإضافة إلى غيرها من الشروط، وهي **على نوعين:**

١ - شروط أداء في كل عمل كالقدرة على القيام بالتكليف، وكالتكليف نفسه، وكذلك العلم بما كلف به .

ويمكن أن يضاف إلى هذا النوع الإخلاص والمتابعة لا من حيث تعلقها بالعمل من جهة الوجود والعدم، بل قد يوجد بدونها لكن التعلق هنا من جهة الاعتداد؛ فإن الاحتساب أو أي عمل شرعي إذا فقد هذين الشرطين أو أحدهما انتفى الاعتداد به .

٢ - شروط أداء خاصة بالعمل المعين . . وهي في موضوعنا كالعدالة عند من رأى اشتراطها (وإن كا هذا الشرط غير معتد به كما

سيأتي) وهي في كل عبادة بما يناسبها، فكل عبادة لها شروط خاصة بها.

وقد جمع صاحب المراقي شرطي الوجوب في البيتين الماضيين ثم أعقبها بشروط الأداء فقال:

ومع تمكن من الفعل أدى وعدم الغفلة والنوم بدا^(١)

إلى أن قال بعد ذلك ببيتين:

والشرط في الوجوب شرط في الأدا

وعزوه للاتفاق وُجِدَا^(٢)

وبعد أن عرفت ما سبق بقي عليك أن تعلم أن شروط المحتسب التي عددها أهل العلم تنقسم إلى قسمين من حيث الاعتبار لشرطيتها وعدمه وهما:

١ - قسم معتبر ولا بد من توفره.

٢ - قسم غير معتبر ولا يصح اشتراطه.

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥.

وهذه الشروط التي لا بد من توافرها هي^(١):

الأول: التكليف^(٢):

وهذا الشرط يُخْرِجُ غير المكلف كالمجنون والصبي.. والمكلف في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل.

وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكليف أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه.

كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم^(٣).

الثاني: الإسلام^(٤):

الحسبة فيها نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطباً بفروع الشريعة أم لا.

(١) انظر الإحياء ٣٠٨ فما بعدها، تنبيه الغافلين لابن النحاس (١٨ - ١٩)، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣)، التشريع الجنائي (٤٩٦/١).

(٢) انظر معالم القرية ٧ - ٨.

(٣) انظر غداء الألباب (١/٢١٥ - ١٢٩)، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣)، أصول الدعوة ١٧١.

(٤) انظر الإحياء (٣٠٨/٢) فما بعدها، تنبيه الغافلين (١٨)، التشريع الجنائي (٤٩٦/١ - ٤٩٧)، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣).

ولأن الحسبة نصره للدين ورفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله^(١). لكن لو قام الكافر بالإنكار للمنكر.. فهل يبقى على المسلم إنكار له!؟

والجواب عن هذا أن يقال: إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده، لأنه لا وجود للمنكر.. لكن إن كان المسلم عالماً بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعيناً على المسلم فيلام على الترك.

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يُعفي المسلم من إنكاره أبداً.

الثالث: الإخلاص وإحضار النية^(٢):

لا بد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه.. دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة.. ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئاً من دنياهم.

وهذا الأمر - أعني الإخلاص - شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

ويتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزاً ظاهراً يراه الناس

(١) انظر غداء الألباب (١/٢١٥ - ٢١٩)، أصول الدعوة ١٧١.

(٢) انظر النووي على مسلم (١/ جزء ٢ / ٢٤)، تنبيه الغافلين (١٨ - ١٩، ٦٢ - ٦٦)، معالم القرية ص ١٢.

(٣) الكهف آية ١١٠.

ويشاهدونه . وننبه في هذا الموضوع إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم . . أو يقعدهم عنه ابتداءً تحاشياً للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء والسمعة . كما نسمع من بعض القاعدين عنه !! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوسوس ولا الركون إلى تلك الهواجس . . !! وسيأتي المزيد من بيان هذا عند الكلام على أحوال الناس بالنسبة إلى القيام به وعدمه (١) .

الرابع : المتابعة :

إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر . والمعروف هو ما جاء به محمد - ﷺ - . فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه ، وعليه أن يعلم جيداً أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ (٢) والعمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه - صلوات الله وسلامه عليه - .

وقد أخبر النبي - ﷺ - في حديث حذيفة المتقدم - عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن . . وفسره بقوله « قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي » .

(١) ص ٢٨٢ .

فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة . .
 وإيجاد الفضيلة والخير في المجتمع سائراً على المنهج الذي سار عليه
 رسول الله - ﷺ - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن
 كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

ولقد بدأ - صلوات الله وسلامه عليه - كغيره من الأنبياء قبله -
 بإصلاح عقائد الناس أولاً وجمعهم على عقيدة التوحيد^(٣)؛ كما ربي
 أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - على وحدة مصدر التلقي . .
 وعلى أن كل قول غير قول الله وقول رسوله - ﷺ - فإنه قابل للخطأ
 والصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله « اعرف الحق تعرف أهله، فإن الحق
 لا يعرف بالرجال » .

فإذا بدأ المحتسب أو « الداعي » بعكس ما بدأ به رسول الله ﷺ فإنه
 لا يفلح في دعوته، وهذا - ولا شك - من ذلك الدخن الذي أخبرنا
 عنه - ﷺ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن
 الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط
 المستقيم أقرب الطرق، وهو الموصل إلى حصول القصد »^(٤) أ. هـ .

(٢) الكهف آية ١١٠ .

(١) الأحزاب آية ٢١ .

(٢) آل عمران آية ٣١ .

(٣) سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله عند الكلام على واجبات المحتسب ص ٢٢٦ .

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر بمعروف أو نهى عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله ﷺ – والذي هو منهج أهل السنة والجماعة بقدر المخالفة له .

فإن منهج أهل السنة وطريقهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط، أو قضايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العملية؛ وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة ومسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها من جهة ثم لخطورة الخلاف في تلك المسائل من جهة ثانية .

ونحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير .

الخامس : العلم^(١) :

تبين لك فيما سبق أنه لا بد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين . . وإلا فإنه لا يؤخذ على تركه . وهذا ظاهر، وهو الذي مضى عند الكلام في شرطية العلم بالتكليف وأنه من شروط الوجوب، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر والعلم بما ينهى .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٢ - ٢٨ .
(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٠، وللغزالي ٢٨٥، ونهاية الرتبة في طلب الحسنة (٦ - ١٠)، الفروق (٤/ ٢٥٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١)، نصاب الاحتساب (٣٣١ - ٣٤٠)، أضواء البيان (١/ ١٧٤)، أصول الدعوة ٤٦٥، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقيط (٤٤، ٥٣)، وكذا العبد المعز

فلا بد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لا بد للناهي أن يعلم أن ما نهى عنه يعد من المنكر. . فلا بد إذاً أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه. فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً^(١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢) فدلّت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح^(٣). قال ابن القيم - رحمه الله - : « وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلّها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي .

ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء» أ. هـ^(٤).

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب: علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها^(٥). قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « من عمل على

ص ٢٢، الدرر السنية (٢٦/٧).

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦١.

(٢) يوسف آية ١٠٨.

(٣) لمعرفة كلام المفسرين في هذه الآية انظر: الطبري (٢٩١/١٦) (تحقيق محمود شاكر)، البغوي (٤٥٣/٢)، ابن الجوزي (٢٩٥/٤)، الفخر الرازي (٢٢٥/١٨)، القرطبي (٢٧٤/٩)، ابن كثير (٤٩٥/٢ - ٤٩٦)، أبا السعود (٣١٠/٤)، الشوكاني (٥٩/٣)، القاسمي (٢٩٤/٩ - ٢٩٦)، السعدي (٦٣/٤)، الشنقيطي (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (١٥٤/١).

غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(١).

قال النووي - رحمه الله - : «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»^(٢) أ.هـ. بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحاً ما لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .. لأن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى .. وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

فلا بد إذاً من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، كما لا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي^(٣).

ولا تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون عالماً فقيهاً!! بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكره أو من المعروف فتأمر به وتدعو الناس إليه .

(٥) انظر أصول الدعوة ١٧٤ .

(١) الزهد لأحمد ٣٦٦ .

(٢) شرح مسلم (١ / جزء ٢ / ٢٣) .

أما إذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي بلا علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون كما تقدم؛ فقد يأمر أحدهم بالمنكر وينهى عن المعروف جهلاً منه^(١).. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ..﴾^(٢).

وإن من أمارات الساعة ومن أسباب تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفع العلم كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» ثم أورد حديث الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج. فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه. حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم - ﷺ - «^(٤).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨.

(١) انظر أضواء البيان (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) النحل آية ١١٦.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) الفتح (١/١٩٤) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٧٣٠٧).

(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه. حديث رقم

وقد ذكر الحافظ في شرحه أقوالاً متعددة ثم قال: « ثم وجدت عند عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع. فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: « سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالا يفيدته، لكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله: « شر منه ».

قال: « فأصابتنا سنة خصب. فقال: ليس ذلك أعني، إنما أعني ذهاب العلماء ».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله، أما إنني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم ». وفي لفظ عنه من هذا الوجه: « ما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه »^(١) - والله المستعان -.

هذا وقد يؤدي الإقدام على الإنكار بغير علم إلى تعطيل الحسبة قال عبد الصمد بن المهدي: « لما دخل المأمون بغداد، نادى بترك الأمر

(٧٠٦٨) الفتح (١٣/١٩).

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المأمون وقال: قد اجتمع الناس على إمام، فمَرَّ أبو نعيم، فرأى جندياً وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون. قال: فأدخلت عليه بكرة وهو يُسبح، فقال: توضأ. فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير، عن علي، فصليت ركعتين، فقال: ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت: للأم الثلث، وما بقي للأب، قال: فإن خلف أبويه وأخاه؟ قلت: المسألة بحالها، وسقط الأخ، قال: فإن خلف أبوين وأخوين؟ قلت: للأم السدس وما بقي للأب. قال: في قول الناس كلهم؟ قلت: لا، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة. فقال: يا هذا، من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف؟! إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً. ثم خرجت»^(١).

(١) الفتح (٢١/١٣).

السادس : القدرة^(١) :

يقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه، ومن لا؛ فلا.

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً.. فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك.. كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنصوب للاحتساب.. وهكذا.

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تَعَيَّن ذلك عليه أكد^(٣).

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال، كما بينا أن العجز يكون حسياً ويكون ملحقاً به كخوف لحوق الأذى^(٤).

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء: فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم!؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك. لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) وهذا عمل بما يستطيع.. والله تعالى لا يكلفه ما لا

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/١٥٠.

(٢) انظر الإحياء: (٣٠٨/٢) فما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٦) - (٢٦٧)، تفسير ابن عطية: (٥/١٦٦)، تنبيه الغافلين: (١٨ - ١٩)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٧)، التشريع الجنائي: (١/٤٩٧).

(٣) البقرة آية ٢٨٦. (٣) انظر أصول الدعوة ٤٦٥.

(٤) المصدر السابق: ١٧٥.

يطيق ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(٢).

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب - رحمه الله - : « من قدر
على بعض العبادة وعجز عن باقيها: هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه
منها أم لا؟ »^(٣).

وهذا فيه تفصيل يهمننا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك
كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو رأى منكراً أحدهما كبير
والآخر صغير، وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار
الصغير لا يسقط عنه.

قال الخلال: « باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه
ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟ » أخبرنا
سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل
بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً،
ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي
يقوى أن ينكر عليه »^(٤).

(٥) التغابن آية ١٦ .

(١) (٣) البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) قواعد ابن رجب: (١٠ - ١١) وانظر القسم الرابع من الأقسام الداخلة تحت هذه
القاعدة.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٦٣)، مسائل أبي داود: ٢٧٨،

ذكر الشروط غير المعتبرة:

١ - العدالة^(١):

ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الأمر الناهي غير فاسق.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٣) فأنكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه. ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ..﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٥) كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون^(٥).

واستدلوا بقوله - ﷺ - : «يؤتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه..»^(٦) إلخ. قالوا: فهذا قد عوقب لكونه يأمر وينهى

الآداب الشرعية: (١/١٦١).

(١) انظر: جامع بيان العلم ١/١٩٢ - ١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٠، الأحكام السلطانية للفراء: ٢٨٥. الإحياء: (٢/٣٠٨) فما بعدها، معالم القرية ص ١٢، تنبيه الغافلين: (١٨، ٢١، ٢٣)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٢ - ٤٣٣)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

(٢) آل عمران آية ١٠٤.

(٣) البقرة آية ٤٤.

(٤) هود آية ٨٨.

(٥) الصف الآيتان ٢، ٣.

ولا يأتمر وينتهي بنفسه .

الجواب عما استدلوا به : يمكن أن يجاب على استدلالهم بالآية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلداً في النار .

أو يُقال : بأن هذا ورد على سبيل التغليب ؛ لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه . فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل .

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمتثل ؛ فيقال : قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان :
الأول : الامتثال لأمر الله تعالى .

الثاني : حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه .

فإذا قصر في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه . . فإن ترك الأمر والنهي بقي عليه الامتثال . . وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي^(١) .

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على منيأمر بالمعروف وهو غير ممتثل لذلك في نفسه ، ولم يقع الذم على نفس الأمر

(٦) البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم (٣٢٦٧) (٣٣١ / ٦) وذكره في موضع آخر ، انظر حديث رقم (٧٠٩٨) ، ومسلم في كتاب الزهد ، باب ، : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله . حديث رقم (٢٩٨٩) / ٤ / ٢٢٩٠ .

بالمعروف أو النهي عن المنكر، بل هذا يحمّد ولا يُذمّ فهو طاعة لله عز وجل وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدعُ إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم^(١).

وبهذا تعلم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذي أمروا به، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم^(٢).

قال ابن العربي: «وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة^(٣)، وقال المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس^(٤)». أ.هـ.

ومن المعلوم أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة^(٥).

قال الجصاص: «لما ثبت.. وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيننا أنه فرض على الكفاية.. وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البرُّ والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه

(١) انظر تفسير الفخر: (٤٧/٣)، (١٦٨/٨)، الفتح: (٥/١٣).

(١) انظر القرطبي (٤٧/٤ - ٤٨)، (٣٤٥/٦).

(٢) انظر المنهاج للحلي: (٢١٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٦/١)، ابن

عطية: (١٦٦/٥)، النووي على مسلم: (٣٢/٢)، وابن كثير: (٨٦/١)، المرقاة:

(٣٢٩/٩)، الألويسي: (٢٤٨/١) (٢٣/٤)، السعدي: (٣٨/١) صفوة الآثار:

(٤/٢٧٢ - ٢٧٣)، أصول الدعوة: (١٧٢ - ١٧٤).

(٣) انظر: غذاء الألباب: (٢١٥/١ - ٢١٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (٢٦٦/١)، وانظر القرطبي: (٤٧/٤ - ٤٨) وراجع:

(٣٤٥/٦).

فروضاً غيرها.. ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»^(١) أ.هـ.

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاصي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم؛ بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها. ومن أجل ذلك قال الإمام مالك وسعيد بن جبير - رحمهما الله - : «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر».

قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يُحَكِّم أمر نفسه، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه، إذا لتواكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلّ الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض»^(٣).

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : «إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه»^(٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٩٢).

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣٢٠). (٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٥٨.

وقد نُقل عن الحسن « أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك . فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال: يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر»^(١) .

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر! قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلاً أن يغزو الكفار!؟

فإن قالوا: لا . فقد خرقوا الإجماع . . فلا زالت جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترب الكبائر، وقصة أبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لآ النبي ﷺ - ولا أحد من بعده عن الغزو^(٢) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: « ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك» أ.هـ. ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك^(٣) .

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى طيب يداوي والطبيب مريض^(٤)

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه

(٣) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ٢٤٨ . (٤) سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٥ .

(١) تفسير القرطبي: (١/٣٦٧ - ٣٦٨) . (٢) انظر الإحياء: (٢/٣٠٨ - ٣١١) .

إنكار المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه؛ وهذا أعلى الأقسام.

والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.

والثالث: من يأتيه وينهى عنه.

والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه؛ وهذا أضعفها.

٢ - الإذن من ولي الأمر^(١):

يذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقاء بالاحتساب، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة! بل الدليل يردده ويرفضه!! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره.. فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى عمل السلف على ما بينت.. ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال: «فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم»^(٢) أ. هـ.

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى»^(٣) أ. هـ.

(٣) تفسير ابن كثير: (١/٨٦). (٤) القرطبي: (١/٣٦٧).

(١) انظر الإحياء: (٢/٣٠٨ - ٣١١)، معالم القربة ص ٢١، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

ومن المعلوم بدهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاية أيضاً.. فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم؟!

والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه إيجاده وإقراره.. فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ﷺ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين - ﷺ - .

نعم لو نصب السلطان رجلاً يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوى وأمضى في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدى في طريق الإصلاح.. لكنه ليس بشرط!! إلا أن أحسن أحوال الحسبة وأقواها هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته.. فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.. والله تبارك وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم^(١).

وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فُقد هذا المستوى الرفيع فليس ذلك يعني تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٨٦). (٣) القرطبي: (١/٣٦٨).

نعم .. لو قيل باشتراط إذن الولاية في بعض صور الاحتساب،
التي لو كانت فردية بحتة لُحُشي من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا
الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها^(١). وسيأتي المزيد من
إيضاح هذه الجزئية عند الكلام على مراتب الاحتساب^(٢).

٣ - الذكورة^(٣):

قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط
الحسبة المعتبرة^(٤).

والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب
هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب
لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع.

وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما نريد به الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر مطلقاً. والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف
والمطالبة بالعمل والعبادة إلا ما عُلم اختصاصه بالرجال دونهن.

ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل
أو التحذير من تركه .. لا تختص بالرجال دون النساء .. بل على المرأة

(١) انظر صفوة الآثار: (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١).

(١) انظر أصول الدعوة: (١٧١ - ١٧٢).

(٢) انظر ص ٣٦٨.

(٣) انظر الإحياء: (٢ / ٣٠٨) فما بعدها.

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (١٠٦) ص ٧٥،

والاستيعاب: (٤ / ٣٣٥، ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي: (٣ / ١٤٥٨)،

أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وكذلك زوجها (بالمعروف) كما تأمر وتنهى النساء مثلها.. لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة.

ومما يدل على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾^(١) قال ابن النحاس: «وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة»^(٢) أ.هـ.

وحيثما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جداً.. حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها!!

وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها. والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألفتنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو «الوظيفة» أو التسوق أو الخروج إلى أماكن النزهة..

والقرطبي: (١٣/١٨٣)، التراتيب الإدارية (١/٢٨٥ - ٢٨٦).

(١) التوبة آية ٧١.

كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم .

والتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشه المرأة هناك .. وكذلك حال النساء في المجتمعات المنتسبة للإسلام يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلى فريستهم بأقرب طريق وأيسر سبيل!

فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها . وإن كانت غير متزوجة فعليها أن تتعلم من الأمومة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج . وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلاة والصوم والحج .. الخ كما عليها أن تعي جيداً تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية .. حتى تُخَرِّج الأجيال الصالحة .. فإن كان عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحبذ أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية) .

وإنما جاء هذا الاستطراد لكثرة وقوع الخلل في تلك الجوانب .

٤ - الحرية^(١) :

إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما .. وإنه لا

(٢) تنبيه الغافلين: (٦، ١٩) .

يتصور انتفاء المراتب الثلاثة (اليد واللسان والقلب) مجتمعة، من رجل في قلبه إيمان حي – كما تقدم – وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد .. فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء، لا فرق بينهما في ذلك البتة .. كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية .. كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر أيضاً إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به .

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء . بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. ﴾^(١) وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر .

لكن إن أُريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشترط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك .

وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن كثيراً من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها – أي الحسبة – على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئاً من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط .

(١) انظر الإحياء: (٢ / ٣٠٨) فما بعدها، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٩ .

الآداب الواجب توافرها في المحتسب^(١):

١ - الرفق^(٢):

لا بد أن يكون المحتسب رفيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك؛ لأن هذه الصفة الطيبة - أعني الرفق - هي من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٣) كما قال - ﷺ -: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤) وعن جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٥).

ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق؛ لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة.. وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة، بل إن الإنسان - غالباً - إذا أُمر بعنف فإنه

(١) التوبة آية ٧١.

(٢) انظر الدرر السننية (٧/٤٠ - ٤١).

(٣) انظر المنهاج للحليمي (٢/٢١٨)، والحدايق لابن الجوزي (٢/٤٢٨ - ٤٢٩). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١)، وجامع العلوم والحكم: ٢٨٥، الطرق الحكمية ٢٧٨، معالم القربة ص ١٤، الدرر السننية (٧/٢٥، ٣٢)، وأضواء البيان (١/١٧٤)، وأصول الدعوة: ٤٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٣) (٤/٢٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٤) (٤/٢٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب باب: فضل الرفق. (٢٥٩٢)

تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عناداً.. وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة والغلظة.. ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) ولذا أرشده إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء.. فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ وهذا ولا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك.. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فاتصاف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته.

وهكذا كان حال النبي - ﷺ - ، قال تعالى ممتناً ببعثته:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) بل كان - صلوات الله وسلامه عليه - يشتد عليه إعراض قومه، ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالى له مهوناً عليه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٤) وقال: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا

(٤) (٢٠٠٣/٤).

(١) آل عمران آية ١٥٩.

(٢) التوبة آية ١٢٨.

(٣) النحل آية ١٢٧.

(٤) الكهف آية ٦.

يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴿١﴾ .

﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ﴿٢﴾
﴿ وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ ﴾ ﴿٣﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنُكَ
كُفْرُهُ ﴾ ﴿٤﴾ .

هذا وإن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المُحتسِب عليه ينقاد لما يُطلب منه من فعل أو ترك . . فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طُلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه ﴿٥﴾ .

قيل للإمام مالك رحمه الله: « الرجل يعمل أعمالاً سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ؟! فقال: ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله عز وجل: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ﴿٦﴾ أ. هـ ﴿٧﴾ وقال الثوري: « أؤمر بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل وإلا أقبلت على نفسك » أ. هـ ﴿٨﴾ .

(٥) آل عمران آية ١٧٦ .

(١) المائدة آية ٤١ .

(٢) الأنعام آية ٣٣ .

(٣) يونس آية ٦٥ .

(٤) لقمان آية ٢٣ .

(٥) انظر أصول الدعوة (١٧٦، ١٨٨) .

(٦) طه آية ٤٤ .

(٧) الجامع للقيرواني ص ١٥٦ .

وقال الإمام أحمد: « والناس يحتاجون إلى مداراة^(١) ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباحناً معلناً بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له^(٢) » وقال أيضاً: « كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله^(٣) .

وقال أيضاً: « ما أغضبت رجلاً فقبل منك^(٤) » كما سئل - رحمه الله - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: « يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه^(٥) .

(٨) الجرح والتعديل (١/١٢٤).

(١) فائدتان:

الأولى: في الفرق بين المداراة والمداينة: « فالمداينة: ترك ما يجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداينة.

وتمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم نأقتهم بسيف قدار

وأما المداراة: فهي في درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس^(٦) أ.هـ. انظر الدرر السننية ٧/٣٥ - (٣٦).

الثانية: في وصف الحال التي قد تجوز فيها المداينة: قال ابن القيم رحمه الله: « والمداينة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداين إلى أنه يترك بعض الحق ويلتزم بعض الباطل^(٧) ». أ.هـ التبيان ص ٢٣٥.

وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التأمل حتى يُقبل أو يُرد. وقد فصل القرافي رحمه الله في كتابه الفروق (٤/٢٣٦) أنواع المداينة وجعلها تدور على الأحكام الخمسة.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٣).

(٣) المصدر السابق أثر رقم (٣٤)، وانظر أثر رقم (٣٥).

(٤) المصدر السابق أثر رقم (٣٨) و(٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف والمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر...»^(١) ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق..^(٢) وقد أنكر الثوري - رحمه الله - على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم - مع إمكان ذلك - وإنما عمد إلى تسلق الأسوار!! نقل ذلك الخلال من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أننا نحن سقمى ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: «رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»^(٣) وإن من الرفق أيضاً ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك.

وبعد أن عرفت هذا الأمر وتبينته يحسن بك أن تتأمل معنا في

(٥) المصدر السابق رقم (٤٦).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ١٧.

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٣ / ١٨٧).

بعض الأمثلة العجيبة في تحقيق هذا المطلب في دنيا الواقع من القرآن العظيم والسنة المطهرة أولاً . وكيف حقق الرسل وأتباع الرسل هذا المعنى أيما تحقيق .. ثم بعد ذلك نعرض عليك بعض المقتطفات من أحوال أهل العلم والصبر والبصيرة في تنفيذ هذا الجانب .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٢) ص ٤٦ .